زواج القاصر بين التأصيل الفقهي والتنظيم القانوني

عادل المعروفي
أستاذ باحث بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

يتعبر موضوع تزويج القاصر قضية مهمة ومعقدة تطرح تحديات قانونية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية. إن النقاش حول هذا الموضوع يتسم بتنوع وجدل، ويعكس توجهات وقيم مختلفة في المجتمعات.

قد يرى بعض الأشخاص الذين يعارضون زواج القاصر أن هذا الاتجاه يعتمد على تجاهل لحجم الاحصائيات التي تظهر انتشار هذه الظاهرة في المجتمع المغربي. كما قد تكون هذه الإحصائيات تلعب دورًا هاما في تحديد الأولويات ووضع السياسات الفعالة للحد من هذه الممارسة.

من ناحية أخرى، يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان وحقوق الطفل الاعتراض على زواج القاصر بناءً على قلقهم إزاء تأثير هذه التجربة على صحة الفتيات الصغيرات وفرصهن التعليمية والاجتماعية. يمكن أن يكون لديهم أيضًا مخاوف بشأن مدى قدرة القاصرين على اتخاذ قرارات حياتية مهمة بشكل مستقل.

وتتداخل مجموعة من الأسباب والعوامل التي تساهم بالدفع بتزويج القاصر منها ما يرتبط بثغرات قانونية من خلال مدونة الأسرة، ومنها ما يعود لأسباب اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وعليه يطرح الاشكال إلى أي عملت مدونة الأسرة على حماية فئة القاصرين خاصة فيما يتعلق بمسطرة تزويجهم، ومدى إمكانية اعتبار العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مدخلا لتزويج القاصر، وما هو موقف الفقه الإسلامي ومدونة الاسرة من هذه الظاهرة على باعتبارها استثناء على القاعدة القانونية.

ولبسط الاشكال سنعتمد التقسيم التالي:

المبحث الأول: العوامل الدافعة لتزويج القاصر.

المبحث الثاني: تزويج القاصر في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

المبحث الأول: العوامل الدافعة لتزويج القاصر

فالحوار المفتوح والبناء حول هذه القضية يمكن أن يساعد في تحقيق توازن بين القيم والثقافة وحقوق الإنسان. يجب أن يشمل النقاش أيضًا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية التي تلعب دورًا في هذه القضية، بالإضافة إلى الجهود المبذولة لتشجيع التوعية وتحقيق التغيير في المجتمع (المطلب الأول)، مما يدل على عدم وعي المواطنين بأهمية المستجدات القانونية من جهة، وعلى عدم قيام الجهات المعنية بحملات توعوية، فضلا عن وجود عوامل متعددة تؤثر على الأسرة وتدفع إلى تزويج أبنائها وهم في فترة الطفولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرامية إلى تزويج القاصر

ينص المشرع المغربي على السن القانونية للزواج في المادة 19[1] من مدونة الأسرة أن العقد الزواج يكون باطلًا إذا تم بين طرف أحدهما وهو دون الثامنة عشرة من عمره، وذلك باستثناء الحالات التي يسمح فيها بالزواج للأقل من هذا العمر بشروط خاصة وموافقة القاضي.

تظل هناك بعض المبررات القانونية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى استمرار ظاهرة زواج القاصرات، ومن بين هذه المبررات:

1. **الثقافة والتقاليد** :قد تكون هناك تقاليد وعادات اجتماعية تدفع باتجاه زواج القاصرات، وتجعل بعض الأفراد يروجون لهذه الممارسة باعتبارها جزءًا من التقاليد الثقافية.

[1] - تنص المادة 19 من مدونة الأسرة على أنه:" تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية «،ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة (1424) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة .

2. **الأوضاع الاقتصادية** :في بعض الحالات، يعتبر الزواج في سن مبكرة حلاً لمشكلات اقتصادية أو اجتماعية، خاصة في الأوساط الفقيرة حيث قد يعتبر الزواج وسيلة لتحسين الأوضاع المالية.

3. **التفاهم العائلي** :قد يكون هناك تفاهم داخل الأسرة يؤدي إلى الموافقة على زواج القاصر، وقد يكون ذلك نتيجة لتقاليد العائلة أو اعتقاداتها.

4. **الضغوط الاجتماعية** :يمكن أن تواجه الفتيات ضغوطًا اجتماعية للزواج في سن مبكرة، سواء كانت من العائلة أو المجتمع المحلي.

وعلى الرغم من وجود هذه المبررات، إلا أن هناك جهودًا مستمرة لمحاربة ظاهرة زواج القاصرات في المغرب، وتشمل ذلك التوعية، وتشديد الرقابة، وتحسين الوعي القانوني بحقوق الأطفال. يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية والجهات الحكومية دورًا هامًا في تحقيق التقدم في هذا الصدد.

الفقرة الأولى: الأسباب القانونية

بداية لابد من أن نؤكد على وجود ثغرات في قوانين الزواج في مدونة الأسرة وفي النصوص القانونية المنظمة لزواج القاصر، حيث نجد لآلاف الأسر المغربية تلجأ إلى تزويج القاصر خارج الإطار القانوني مما جعل مدونة الأسرة عاجزة على حماية القاصر.

فالمشرع المغربي من خلال المادة 20 من مدونة الأسرة لم يحدد سقفا أدنى لسن زواج القاصر الذي لا يمكن النزول عنه، تاركا للقاضي سلطة تقديرية واسعة يحتكم فيها وفق مجموعة من الضوابط التي حددت له، مثل إجراء خبرة طبية أو البحث الاجتماعي، وحتى في حالة تكوين اقتناع المحكمة بحد أدنى للزواج فإن القاضي المكلف بالزواج لا يعتمد سوى على أقوال أبوي القاصرة، وعلى شهادة الطبيب الذي قام بالخبرة الطبية نتيجة عدم توفر العديد من المواطنين في القرى على وثيقة تثبت تاريخ الازدياد (الحالة المدنية)، مما يساهم في اتساع دائرة تزويج القاصرات وتفاقم هذه الظاهرة أكثر من اللازم.

ومن ناحية أخرى بالرغم من إلزامية التقيد بجميع المعايير المحددة للقاضي المكلف بالزواج نظرا لأهميتها في منح الإذن بزواج القاصرة لكونها تمكن القاضي المكلف بالزواج من التأكد من توافر جميع الشروط الضرورية في القاصر من قدرة جسدية ونفسية ...، فالمشرع منح للقاضي سلطة الاختيار بين اعتمادها كاملة أو اعتماد بعضها[1].

إلا أنه من الملاحظ بالرغم من رفض القضاة قبول طلبات تزويج القاصرات فذلك لا يعني استسلامهم، فيلجأ بعضهم إلى التحايل على المقرر القاضي برفض الطلب، من خلال الاكتفاء بإبرام زواج الفاتحة[2]، تم التقدم في وقت لاحق على ذلك بطلب أمام المحكمة من أجل استصدار حكم توثيق عقد الزواج في اطار المادة 16 من مدونة الأسرة، لذلك لا يمكن ضمان الاحترام للضمانات القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم مسطرة زواج القاصر إذ لم يتدخل بنص تنظيمي بأمر يقضي تجريم كل حالات التحايل على القانون، لأن من شأن ذلك أن يساهم بالأخذ بهذا الاستثناء واعتباره قاعدة فيما بعد، وهو الواقع الذي كشفت عنه جلسات التنقلية المتعلقة بثبوت الزوجية[3].

وتأسيسا على ما قد سلف يجب أن نتبنى أحد الخيارين:

1. الخيار الأول، الذي يتضمن التشديد على النص القانوني ورفع الاستثناءات، يعكس التزاما بتحقيق العدالة وحماية حقوق الفئات المتضررة. إذا كان الهدف هو ضمان احترام القانون ومنع زواج القاصرات، يمكن أن يكون هذا الخيار أكثر فعالية في مكافحة هذه الظاهرة. يتطلب ذلك توفير آليات فعالة لتنفيذ وتطبيق هذا النهج، بما في ذلك زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على خرق القانون.

---

[1] - مونية الغمري منير: حماية القاصرات بين مسطرة الإذن بزواج القاصر ودعوى ثبوت الزوجية، مقال منشور في مجلة الأبحاث في القانون والاقتصاد والتدبير، عدد 4 لسنة 2017 ص56.

[2] - تعذر توثيق عقد الزواج لعدم الحصول على إذن القاضي بزواج القاصر لا يشكل سببا من الأسباب القاهرة التي تجيز سماع دعوى الزوجية من طرف المحكمة قرار لمحكمة النقض عدد 91 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2010 الملف عدد 2008/1/2/487 (غير منشور).
- كذلك نجد الموروث الثقافي من خلال موسم املشين والغاية من تنظيمه عقد جمع للأشخاص الذين لم يوثقوا عقود زواجهم لتوثيقه خلال الموسم، الا أنه يسجل تزويج كذلك عددا من القاصرات.

[3] - أنس سعدون: وضعية المرأة المغربية على ضوء مناهج عمل بجين، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، لسنة 2014-2015، ص: 465.

2. الخيار الثاني، الذي يعتمد على العزوف عن النص القانوني والتسامح مع استمرار الاستثناءات، قد يكون أقل صرامة قانونية، ولكنه قد يحظى بتأييد بعض الأشخاص الذين يرون أن النهج الثقافي يجب أن يلعب دورًا في تشكيل السياسات القانونية. ومع ذلك، يمكن أن يؤدي هذا النهج إلى ترسيخ الممارسات التقليدية التي قد تكون ضارة للفتيات القاصرات.

في النهاية، الخيار الذي يتم اعتماده يتطلب توازنًا حكيمًا بين احترام القانون وتفهم السياق الثقافي والاجتماعي. يمكن أن تكون الحملات التوعية المستمرة وتشجيع الحوار المجتمعي فعالين في تشكيل رؤى جديدة وتعزيز الوعي بأخطار زواج القاصرات.

ثانيا: العوامل الاجتماعية والثقافية

ينبغي لفهم التأثير الكبير للموروث الاجتماعي والثقافي على تزويج القاصر والذي يلقي الضوء على التحديات الكبيرة التي تواجه جهود مكافحة هذه الظاهرة. في القرى والمناطق ذات مستوى تعليم منخفض، يمكن أن يكون للموروث الاجتماعي تأثير كبير على وجهة نظر الأفراد حيال زواج القاصرات. بعض الآراء تشير إلى أن زواج القاصرات يُفهم في بعض الأحيان على أنه وسيلة للحفاظ على النسيج الاجتماعي والتقاليد.

من جهة، يروج بعض الأفراد إلى فكرة أن زواج القاصر يحمي الشباب من الوقوع في الفواحش أو، فهناك من يرى فيه نوع من الحفاظ على المجتمع، من خلال صون القاصر من الزلل والوقوع في الفاحشة، وذلك بكبت تلك الرغبة عن طريق الزواج المبكر، لأنها عالية التطلب عند الشباب المراهقين.

كما أن العفة والشرف هي من أهم القيم الأساسية في المجتمع والتي تمس خصوصا الأنثى.

كما نجد أن الأسر الريفية بدرجة كبيرة يرون أن التوالد في سن مبكرة يكون أفضل، وكلما كانت الأسرة أكبر عددا كانت أقوى في المحافظة على أمنها ومالها،

وهو ما يشجعهم أكثر على تزويج أولادهم، في سن مبكرة لحمايتها من الانحلال الأخلاقي وكذا الخطر الذي يصيب الأسرة في سمعتها وشرفها[1].

وتشكل الآثار الاجتماعية التي ينتجها زواج القاصر مصدر قلق كبير لدى بعض الفاعلين الحقوقيين، ففضلا عما رصدوه من اعتداء على الطفولة واغتصاب لأحد الحقوق الطبيعية التي لا ينبغي لأي فرد حرمانه منها، تبين أن هذا الزواج قد تسبب في الرفع من نسب الفقر والجريمة داخل المجتمع، بحيث تطول فترة الخطوبة في مثل هذه الزيجات في غياب تام للتوعية بالموضوع، وهو الأمر الذي يرفع من مستوى الولادة، وبالتالي كثرة الأعباء على الأسر ذات الدخل المحدود، مما يسهم في انتشار ظاهرة الأطفال المتخلى عنهم والأمية والجهل والتصدعات الأسرية، والفقر والبطالة[2].

في حين اعتبره اتجاه آخر هذا لزواج بمثابة أحد مظاهر العنف على الفتيات القاصرات اللواتي تغتصب طفولتهن ويحرمن من التمدرس والتعليم، لتأهيلهن للحياة العادية، وهو ما قد تنتج عنه بعض المآسي الاجتماعية التي تهز المجتمع، ودعت إلى إعادة النظر والتفكير في ممارستنا على مستوى حياتنا الاجتماعية وقوانيننا وطريقة تنزيلها على أرض الواقع، ومطالب أصحاب القرار بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه الآثار السلبية على المرأة والأسرة والمجتمع[3].

وببسط نظرة على الواقع المعاش نلاحظ أن شريحة كبيرة من المتزوجات القاصرات ترددن على أقسام قضاء الأسرة والنيابة العامة لتقديم طلبات تتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية بالتطليق للغيبة، أو الشقاق، أو الضرر، أو عدم الانفاق وغيرها من الدعاوى الأسرية ذات الصلة بالموضوع، أو لتقديم شكايات تتعلق بالعنف الممارس من طرف أزواجهن، مما يوحي بهشاشة هذه الأسر[4]. هذا دون أن

---

[1] - سما نور الدين محمد عبد الرحيم أحمد عطا: الزواج المبكر في صعيد مصر، مجلة كلية التربية ، جامعة الفيوم، كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات العليا، عدد 4، لسنة 2016، ص : 5

[2] - فريدة يرمي: زواج القاصر بين القانون والواقع، مجلة دفاتر المحكمة، عدد 2015/1، مطبعة بني زناسن- سلا ، ص: 35.

[3] -زهور الحر: زواج الفتاة القاصرة بين النص التشريعي والواقع العملي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، العدد الخامس لسنة 2012، ص: 73.

[4] - أنس سعدون: مرجع سابق، ص: 79

ننسى صعوبة انصهار الأزواج القاصرين في الحياة الزوجية بما تعرفه من أعراف وتقاليد اجتماعية[1].كما قد يحول ذلك دون تعلم القاصر، إذ تشير الدراسات السوسيولوجيا إلى تأثير المستوى التعليمي للأبوين في عملية التنشئة الاجتماعية، والأساليب التربوية التي يستخدمها الوالدان في معاملة أبنائهما، حيث يضمن وجود إمكانيات معرفية لدى الأسرة التوجيه السليم للأبناء، ويعمل على تلقين تربية متكاملة روحيا وبدنيا، هذا على عكس حالة جهل الوالدين لأساليب التنشئة الاجتماعية بسبب ضعف مستواهم التعليمي والثقافي، مما يكون له من الأثر السيء في توجيه وتقويم تصرفات الطفل[2].

وعليه يتضح أن لذلك خطورة على القاصر والمجتمع، من خلال ما أبانت عنه الآثار الاجتماعية والتي يرى من خلالها التيار المناهض لتزويج القاصر لها حلا آخر غير منع هذا الزواج في ظل غياب أية ضمانات تسمح بعقد هذا الزواج.

ثالثا: العوامل الاقتصادية

تعتبر العامل الاقتصادي من أكثر العوامل التي تساهم في تفاقم ظاهرة تزويج القصر في سن مبكرة، وذلك من أجل التخفيف عن أنفسهم العبء المالي الذي تشكله البنت على رب الأسرة، أو طمعا في الحصول على عائد مالي يحسن من وضعه الاقتصادي، وكأنها صفقة تجارية بعيدة عن انسانيتها وحقها في اختيار شريك الحياة، وهذا نراه بمثابة اتجار بالبشر.

وهذا ما أكده تقرير البنك الدولي تحت عنوان: " تعلم البنات والقضاء على زيجات الأطفال"، حيث كشف أن ثلث الفتيات في افريقيا جنوب الصحراء يتزوجون دون السن الثامنة عشر بسبب الفقر الذي يدفع علاقتهم إلى تزويجهن للتخلص من عبء إضافي يثقل كاهلها ماديا. الأمر لا يختلف في المغرب حيث إن

[1] ـ أحمد محمد مبارك الكندري: علم النفس الأسري، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية 1992، ص: 71

[2] ـ سمية عيدون: القواعد الاستثنائية الواردة في مدونة الأسرة، الزواج نموذجا، رسالة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، للموسم الجامعي: 2007-2008، ص: 24.

كثيرا من الأسر الفقيرة تضطر إلى تزويج بناتها وربما الاستفادة ماديا من هذا الزواج.

وربط تفشي ظاهرة زواج القاصرات بالفقر له ما يبرره، حيث اثبتت بعض الدراسات الميدانية [1] أن % 80 من القاصرات ينحدرون من أسر ذات دخل ضعيف، حيث أن الفقر يعتبر من أهم أسباب تزويج الفتاة القاصر، فالأسر التي تعيش تحت عتبة الفقر تبيع فلذات أكبادها لأي خاطب ميسور يتقدم لخطبة ابنتهم ولو كان يبلغ من الكبر عتي، مما يجعلنا أمام ظاهرة الرق في حلة جديدة، فالرجل الذي يطلب الزواج من فتاة لازالت في حاجة إلى التكوين العلمي والثقافي والجسماني...لم يكتمل بعد نضجها العقلي بعد وهو طالب جسد، طالب متعة جنسية لا أقل ولا أكثر، وبالتالي فمصير هذا لنوع من الزواج في كثير من الأحيان هو الفشل وتفكك الأسرة بالطلاق.

وصوفة القول إن موضوع تزويج القاصرات قد أفرز حراكا اجتماعيا ونقاشا حقوقيا ودينيا بين مختلف الجمعيات والأحزاب السياسية المغربية والهيئات الحقوقي، وأدى ذلك إلى تعدد المقاربات التشخيصية، وتقبل الإيديولوجيات السياسية، بين الرافض لزواج القاصر والداعم له، وبين الداعي إلى إعادة النظر في الفصلين 20 و21 من مدونة الأسرة، لكن كل هذه الأطياف قد اتحدت واجمعت على أن زواج الصغيرات يؤدي إلى أخطار صحية ونفسية وتربوية واجتماعية تؤثر سلبا على الأسرة والمجتمع.

فعلى المستوى الصحي يمكن تسجيل على أن بعض التقارير الطبية الواردة بشأن زواج القاصرات يبين أن احتمال الإصابة بسرطان عنق الرحم والنزيف في الولادة واضطرابات الدورة الشهرية واضطراب الهرمونات، علاوة على التأثير السلبي على نمو القاصر وعلى الجنين، وتأكد هذا في نتائج البحث الوطني الذي تم

[1] - حميد اللواح: نوازل أسرية في المغرب في ضوء المذهب المالكي ومدونة السرة والعمل القضائي – دراسة تحليلية مقارنة- أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، للموسم الجامعي 2023-2024، ص 151

حول صحة الأم والأطفال الذي انجز سنة 1997، حيث افرز انه من بين اثنين يتراوح عمرهما بين 15 و19 سنة سيخلف الحمل مضاعفات خطيرة[1].

وعلى المستوى النفسي يتعرض كثير من القاصرات للاغتصاب الزوجي والعنف الأسري، الذي ينتهي في الغاب بالطلاق وتشرد الأطفال، ويترتب عن ذلك آثار نفسية منها الحرمان العاطفي من حنان الوالدين، والحرمان من عيش مرحلة الطفولة، لذا فإن حرمانها من الاستمتاع بهذا السن يؤدي إلى تعرضها لضغوط في صورة أمراض واضطرابات نفسية تتمثل في الهيستيريا والاكتئاب والقلق...بفعل عدم إدراك الطفلة لطبيعة العلاقة، مما ينتج عنه عدم نجاح العلاقة الزوجية وعدم التكيف مع المشاكل الزوجية وتحمل المسؤولية[2].

كما تعاني من اضطرابات وصراعات داخل السرة، ويرمي أحيانا بظلاله على التكوين النفسي لفلذات أكبادهن اللاتي لن يكتمل نموهن النفسي إلا بوجود جو يسوده الأمن والسكينة[3].

يتضح من خلال ما قد سلف أن زواج القاصرات تتداخل فيه جملة من العوامل يستعصي معها البوح بأن القانون لوحده قادر على الحد أو من شأنه التقليل من هذه الظاهرة، بوح بأن القانون لوحده قادر على الحد أو من شأنه التقليل من هذه الظاهرة، إذ لم يتم التفكير في إيجاد حل لما من جذورها، وذلك بالتفكير في سبل النهوض بالعالم القروي من خلال إيجاد البنيات التحتية الكفيلة بإدماجهن في التنمية والنهوض بواقع الفتاة والمرأة والأسرة القروية من خلال ضمان تمدرس وتنمية أبناء العالم القروي دون تمييز قائم ولو من الناحية الواقعية بين الجنسين.

والاهتمامات أيضا بالفئات والأوساط الأكثر هشاشة داخل المدن وايجاد محفزات تدفع الأسر لحث بناتها خصوصا وأبنائها عموما لعدم الانقطاع عن الدراسة حتى لا يبقى الزواج المبكر الخيار الوحيد المطروح أمام الفتاة وأسرتها

[1] - سعاد الاخريسي: من مدونة الحوال الشخصية على مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، دار السلام للطباعة ، ص: 135.
[2] - فوزي خميس: حماية القاصر من الزواج المبكر الواقع والمرتجى، دراسة بين الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية والجامعة اللبنانية الأمريكية، بيروت لسنة 2014، ص: 22
[3] - إيمان فهمي: تقرير أشغال اليوم الدراسي حول زواج القاصرات، مجلة دراسات أسرية، العد الأول ، 2016 ص: 94

للهروب من واقع مرير قائم على الفقر والحرمان والتهميش إلى واقع يكون أكثر مرارة، يتجسد في بناء أسرة هشة وضعيفة قائمة على حيف في حق أحد أطرافها الذي لا يستطيع تحمل أعباء الزواج باعتباره لايزال طفلا في حاجة الى الرعاية، فالأحرى بأن يتحمل مسؤولية عقد زواج اعتبره الله عز وجل ميثاقا غليظا بين الزوجين[1].

المبحث الثاني: تزويج القاصر في الفقه الإسلامي والقانون المغربي

سنعرض من خلال هذا المبحث موقف الفقه الإسلامي من مسألة زواج القاصر مع رصد الاتجاهات الفقهية (المطلب الأول) تم الانتقال بالحديث عن السيرورة التاريخية للقانون المغربي انطلاقا من مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة الحالية لنخلص إلى تطلعات الفاعلين والمهتمين بالمجال عبر رصد وتحليل بعض الاحصائيات المرصودة بشأن تزويج القاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: زواج القاصر في الفقه الإسلامي:

لا يتسع المقام لعرض كافة الآراء الفقهية في مسألة تزويج القاصر، لذا سيتم الاقتصار على موقف الاتجاهين من خلال:

-**الاتجاه المؤيد**: يقضي جمهور الفقهاء[2] إلى أنه يجوز للأب أن يجبر على الزواج كل من ابنه الصغير، وابنته الصغيرة البكر، واستندوا بالكتاب والسنة: - قال الله عز وجل: "ولائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاث أشهر واللائي لم يحضن"[3].وقد قال القرطبي في شرحه للآية: ولائي لم يحضن يعني الصغيرات فعدتهن ثلاثة أشهر[4].

- **الاتجاه المعارض**: ذهب أصحاب هذا الرأي [5]إلى اعتبار أن تزويج منع تزويج الصغار وعدم جوازه واعتباره باطلا، وقد أسسوا رأيهم على أن الولاية

---

[1] - حميد اللواح: مرجع سابق ، ص: 153.

[2] - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة ، دمشق سورية، الطبعة الثانية لسنة 1985، ج 7، ص: 179.

[3] - سورة الطلاق، الآية 4 برواية ورش.

[4] - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القران ج21- التغابن المراسلات-، حققه عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة السالة ، لسنة 2006 الطبعة الأولى، ص:51.

[5] - أصحاب هذا الرأي ابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبو بكر الأصم، انظر وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص: 179

فرضت لرعاية مصالح القاصر الضرورية وقت الحجر، والصغير لا حاجة له إلى الزواج قبل البلوغ، فتزويجه ليس من المصالح الضرورية التي يخشى فواتها، ولا تتحقق مصلحته في الزواج إلى عند البلوغ.

المطلب الثاني: تزويج القاصر في القانون المغربي

إن المتمعن في السيرورة التاريخية للتشريع المغربي بمجال تزويج القاصر سيلاحظ بأنه من خلال مدونة الأحوال الشخصية الملغاة كانت تشترط سن الزواج إلا أنه من بين المؤاخذات أن مدونة الأحوال الشخصية من خلال الفصل الثامن ميزت بين سن السماح للفتى بتمام الثامنة عشر، وللفتاة تمام الخامسة عشر من العمر[1].وهذا التمييز أثار جدلا واسعا بين الحقوقيين [2] وذلك بالسماح للفتاة بالزواج بهذا السن يضرها أكثر مما يحقق لها مصلحة أو منفعة.

بينما يتجه بعض الفقه على تفسير مقتضى النص أعلاه بأنه يجيز الترخيص للذكر دون الأنثى فيما يتعلق بالزواج دون السن المنصوص عليه، إلا أنه بعد هذا السجال أصدرت وزارة العدل بتلك الفترة منشورا توضح من خلاله أن الاذن الذي يمنحه القاضي قبل سن الزواج يتعلق بالفتى والفتات على حد سواء[3].

كما تم تسجيل تناقض فيما يتعلق بسن الرشد من الناحية القانونية بين مدونة الأحوال الشخصية الملغاة وسن الرشد الجنائي الذي يتابع الانسان منه أمام المحاكم. وكذا سن الرشد لممارسة الحياة المدنية ومزاولة الأنشطة التجارية وغيرها[4].

وبعد صدور مدونة الأسرة والتي استدركت التمييز بين الزوج والزوجة فيما يتعلق بسن الزواج بحيث نصت المادة 19 منها بأنه: "تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية". وعليه فاكتمال أهلية الزواج وفقا للمادة السالفة الذكر يتم بأمرين وهما:

---

[1] - الفصل 8 ينص على: " تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشر، فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، والفتاة تمام الخامسة عشر من العمر".

[2] - نجاة الكص: مواقف وآراء حول الوضع القانوني للمرأة المغربية، دار القلم، يونيو 2002، الطبعة الأولى ص: 58.

[3] - منشور عدد 1028 بتاريخ 17 يناير 1994.

[4] - سعاد الأخرسي: من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، مسار التعديلات ومطالب الحركة النسائية، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2005، ص: 133.

- التمتع بالقوة العقلية
- إتمام ثمان عشرة سنة شمسية.

وعلى اعتبار أن مناط التكليف الشرعي هو العقل، وبانتفائه ينتفي التكليف، والمدونة وإن سمحت للمصاب بإعاقة ذهنية بالزواج طبقا للمادة 23 من مدونة الاسرة والتي قيدت نوعا ما من هذه الضوابط[1].

وبالرجوع إلى قواعد الفقه المالكي نجد بأن مدونة الأسرة قد أخذت بالمشهور عند المالكية، والمحدد في ثمان عشرة سنة[2]، إلا أن مدونة الأسرة رغم هذا التحديث، أعطت للقاضي حق الاذن بزواج القاصر عن هذا السن ذكرا كان أم أنثى، بمقرر معلل يبين من خلاله المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو النائب الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي وذلك من خلال المادة 20 من مدونة الأسرة[3].

ومما لا شك فيه أن تكوين قناعة القاضي بالإذن بالزواج لا تتأتى إلا بعد الاستماع للأبوين للقاصر أو النائب الشرعي، بل حتى القاصر نفسه، مع الاستعانة بتقرير للخبرة الطبية للتأكد مدى استيعاب القاصر لأعباء الحياة الزوجية والقدرة على ذلك[4].

وفي مقابل ذلك نجد حالة رفض منح الاذن لتزويج القاصر عبر إصرار النائب الشرعي على زواجه، بحيث اعتبرت المحكمة:" وحيث أجرت المحكمة بحثا مع القاصر، أوضحت الأخيرة أن والها أكرهها على الزواج من قريبه، وأنها لا توافق على ذلك ولا ترى في الخاطب الزوج المناسب...الأمر الذي يتعين معه التصريح برفض الطلب"[5].

---

[1] - تنص المادة 23 من مدونة الأسرة على أنه: "يأذن قاضي الأسرة المكلف بالزواج بزواج الشخص المصاب بإعاقة ذهنية ذكرا كان أم أنثى، بعد تقديم تقرير حول حالة الإعاقة من طرف طبيب خبير أو أكثر. يطلع القاضي الطرف الآخر على التقرير وينص على ذلك في محضر. يجب أن يكون الطرف الآخر راشدا ويرضى صراحة في تعهد رسمي بعقد الزواج مع المصاب بالإعاقة".

[2] - محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق زكريا عميرات، نشر دار عالم الكتب، 1423 هـ-2020 م، ج 5، ص: 56.

[3] - وتنص المادة 20 من القانون على أنه لقاضي الأسرة المكلف بالزواج أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية (18 عاما)، مع تبيان المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي.

[4] - مقرر رقم 2017/1818 صادر بتاريخ 2017/09/06، قسم قضاء الأسرة بقلعة السراغنة، أورده حميد اللواح مرجع سابق، ص: 139

[5] - مقرر بزواج من لم يبلغ سن الزواج ملف عدد 127/11 صادر عن قسم قضاء الأسرة، المحكمة الابتدائية بأزيلال بتاريخ 2011/06/03، أورده حميد اللواح نفس المرجع، ص: 141.

وبغض النظر عن الجانب القانوني يبقى الواقع العملي هو الذي يبرز لنا مدى توفق المشرع من خلال إعطاء إذن بالزواج للقاصر سواء كان فتى أم فتاة من خلال المقاربة الإحصائية والتي سنعمل من خلالها الى ابراز مواطن القوة ومكامن الخلل لتزويج القاصر.

باستقراء الرسم البياني أعلاه يتضح لنا أم معدل طلبات الاذن بالزواج للفتيات أكثر بكثير مقارنة مع طلبات الاذن بالزواج لدى الفتيان، والسبب يكمن في الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية لهذه الفئات، ويمكن ملاحظة أيضا أن النسبة المسجلة سنة 2007 تقارب النسبة المرصودة سنة 2019 الا أن في هذه الأخيرة نلاحظ انخفاض لما يقارب نسبة 5% لطلبات الاذن بزواج القاصر، وما يمكن تسجيله كذلك أن النسب وصلت للدروة من سنة 2009 إلى حدود سنة 2017[1].

أما فيما يتعلق بالمجموع العام لطلبات الاذن بالزواج دون سن الأهلية حسب الجنس يلاحظ أن نسبة الفتيات تصل إلى 99.33% مقارنة مع نسبة الذكور والتي تصل إلى نسبة 0.67%

من خلال تتبع رسوم زواج القاصر طيلة13 سنة من تطبيق مدونة السرة (2007-2019)،

يلاحظ أن سن القاصرين المعنيين بهذا الزواج تتراوح بين14سنة و17سنة، وأن نسب الزواج تختلف باختلاف السن.

وأبرز ما يمكن رصده في هذا الصدد أن النسبة العلى تتعلق بالقاصرين البالغين17 سنة، حيث شكلت ما نسبته 70,52%من المجموع العام لرسوم زواج القاصر خلال13سنة، في حين سجلت رسوم الزواج المتعلقة بالقاصرين البالغين 14سنة ما نسبته 0,71% من المجموع العام. غير أن الملفت للنظر أن عدد الرسوم المتعلقة بهذه الفئة بلغت ذروتها خلال سنتي2016، و2017، حيث بلغت خلال السنة الأولى ما مجموعه1057رسما، مقابل1318في السنة الثانية.

[1] ـ رئاسة النيابة العامة للمملكة المغربية، دراسة تشخيصية حول زواج القاصر، منشور بالموقع الالكتروني الخاص برئاسة النيابة العامة ص: 45

وقدرت هذه النسبة في 23,06 % في بالنسبة للبالغين16 سنة، أما بخصوص القاصرين البالغين15سنة فقد بلغت نسبتهم5,71% من المجموع العام لرسوم زواج القاصر خلال السنوات المذكورة أعلاه.

خاتمة:

إن ورش اصلاح مدونة الأسرة المفتوح حاليا والذي جاء بأمر من الملك محمد السادس فيجب أن تتفاعل معه كل القوى الفاعلة في البلاد المهتمة بالشأن الأسري، وهو نقاش يصب في اتجاه محاولة فهم هذه الظاهرة والتي أضحت تبرز بقوة داخل عدة أوساط مجتمعية وتثير العديد من الإشكاليات على مستوى الممارسة، لذا يتوجب البحث عن سبل مجابهتها بالشكل الأسلم، ولعل أغلب المقترحات المقدمة في هذا المقام تركز على دور الإصلاح التشريعي في سد الثغرات المسجلة على مستوى التعامل مع ظاهرة تزويج القاصر ، حيث بادرت جهات إلى اقتراح سن أدنى للزواج لا يتعدى 16 أو 17 سنة، مع تقييد السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة من أجل منح إذن بزواج القاصر ، وعليه يمكن تقديم بعض المقترحات التالية:

- تسخير الإمكانيات المتاحة لإجراء بحث اجتماعي متخصص ومعمق.
- التنصيص على إجبارية تقرير الخبرة الطبية
- تجريم زواج القاصر بشكل غير قانوني
- اعتبار طلاق القاصر طلاقا تعسفيا موجبا للتعويض بحجم الضرر الحاصل.
- التكوين المستمر للقضاة في مجال حقوق الانسان للمرأة والنوع الاجتماعي
- دعم الاسر الهشة بمجالات منتجة عبر التكوين والمواكبة ودعم للمشاريع الصغرى.